

الجرائم الماسة باستغلال الطفل

د. زهير عنيد غافل الجادري (*)

ويراد بالعنف الأسري ضد الحدث، كل فعل يصدر من شخص بالغ في نطاق الأسرة اتجاه حدث ينطوي على سلوك عدواني يترتب عليه إرسال مؤثرات مدمرة ومقلقة تحدث أذى مادي أو معنوي بالحدث، فالعنف مفهوم يحوي كل انواع الاعتداء من ضروب السلوك العدائي الذي قد يؤدي بالطفل الى الانحراف مما يساعد الجماعات الاجرامية على تلحق هذا الطفل والقيام باستغلاله بكل طرق الاستغلال مما يلحق الأذى الجسدي أو النفسي بالطفل.

ولبيان هذا الموضوع سوف ادرس جريمة استغلال الطفل باغتصابه وهتك عرضه، وجريمة استغلال الطفل جنسياً وفي ترويج المخدرات وتعاطيها. الكلمات المفتاحية: الطفل. الحدث. الاغتصاب. هتك العرض. المادة المخدرة.

المقدمة

تتفق القوانين والتشريعات الداخلية مع الأخلاق في الهدف التي تسعى إليه كلتاها في ضبط نشاط الاشخاص في المجتمع نحو الأفضل، إلا إن القوانين اقتصر دورها على معاقبة الأفعال التي تؤثر على أمن المجتمع وإلحاق الضرر به من خلال الاعتداء على الأخلاق، وهذا يعد تقييد لما تنشده القواعد الأخلاقية من السمو بالإنسان نحو الكمال والفضيلة.

الملخص

جسم الإنسان هو عبارة عن مجموعة متكاملة من الأجهزة والأعضاء المختلفة ظاهرة وباطنه، وتقوم هذه الأعضاء بوظائف عديدة ومختلفة، والاعتداء الذي يشكل مساساً باستغلال الطفل قد يقع على الجسد ذاته وقد يؤثر في مقدرة الطفل بالاستمرار بالعيش بشكل طبيعي بين اقرانه وقد يؤثر عليه من ناحية ابتزازه وتوريطه في جرائم يتم من خلالها باعتباره مروج او متعاطي للمخدرات مما يضر بأعضاء جسمه فيعطلها عن أداء وظيفتها، والاعتداء يعد بهذه الصورة جريمة فالمساس باستغلال الطفل ليس فقط المساس بمادته، وإنما يعد مساساً بالجسم كل فعل قد يؤثر على مقدرة اعضاء الجسم من أداء وظيفتها، ولو لم يترتب عليه اي اثر مادي ينال جزءاً بعينه من مادة الجسم، لأنه لا قيمة للجسم في ذاته إلا من خلال قدرة أعضائه على أداء وظائفها كاملة.

ولما اصبح عليه العنف الأسري من شيوع، والذي صار هو أحد المشكلات الرئيسية والخطيرة التي تنعكس بصورة سلبية على استغلال الطفل، ذلك أن العنف الأسري أصبح أمراً شائعاً داخل تلك الجماعة التي من المفترض أنها مبنية على المودة والتراحم.

هدف البحث

لا يوجد هناك شك في أن هذه المجموعة من الجرائم؛ يتنافى الجزء الأكبر منها مع الأخلاق، ولكنها تنفرد بخصائص تجعل درجة الخطورة والإثم الصادر منها على النظام الاجتماعي العام أشد خطورة بكثير من الخطر الواقع بها على الأخلاق، فالأمر فيها ليس اعتداء واقع على الآداب العامة أو العرض من جانب شخص إرضاءً لشهوته أو لأسباب تخصه فحسب، بل نحن بصدد فرد كان يعمل لحساب غيره من سمسرة للرزيلة أو وساطة لإشاعة الفسق وتسهيله أو بغي لإرضاء شهوات الغير أو استغلال في بيع خمر ومخدرات.

مشكلة البحث

في هذا الصدد سار القانون العراقي بعدم العقاب على الرذيلة بكل صورها بانتقاء بعض الصور التي يتعدى فيها الأذى إلى الغير، والتي ترى في طبيعة الأغلب من صور هذه الجرائم إنها جرائم شخصية تمس مصلحة الفرد الذي تقع عليه فقط ولا تنهض إلا إذا توافر الإكراه أو انعدام الرضا أو عنصر العلانية، والجرائم المخلة باستغلال الطفل نتيجة لضعف مقاومته أو رفضه وفقاً لما نراه يشكل في حقيقته اعتداءً على التنظيم الاجتماعي الذي يسترشد بقيم واعتبارات أخلاقية ودينية، وعلى التنظيم القانوني الذي يؤسس على اعتبارات نفعية اجتماعية تستلزمها طبيعة تطور المجتمع. لهذا أصبحت مداراً لاهتمام كلا النظامين في ذلك الوقت؛ لأن القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الاجتماعية دون المصالح الفردية إلا إذا تضمنت في ثناياها مصلحة اجتماعية، فإذا كان ينظر إلى المصلحة الفردية على أنها

مصلحة متمركزة في الفرد فلا تكون محلاً لعناية القانون الجنائي، إلا إذا كان ينظر إليها بوصفها وضعا يحمي القانون موضوعاً لحماية المجتمع.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي سيتم فيه عرض النص ثم بيان وصفه والقيام بتحليل النص لتجسيد متى ملائمة النص في التطبيق العملي لهذا النوع من الجرائم.

وستتناول هذه الدراسة على مبحثين. ندرس في المبحث الأول جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، أما المبحث الثاني فيتضمن دراسة جرائم استغلال الأطفال جنسياً وتجارة المخدرات وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

جريمة استغلال الطفل باغتصابه وهتك عرضه

الاغتصاب أخطر صور الاعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي رغماً عن إرادتها، فيصادر بذلك حريتها الجنسية، فضلاً عن ذلك فالجاني في هذه الجريمة ينتهك حقوق أخرى للمجني عليها، فهو اعتداء على حريتها العامة، وعلى حصانة جسمها، واعتداء على شرفها وموطن عفتها، وهو ما ينال من اعتبارها ومنزلتها بين أقرانها في محيطها الاجتماعي، ويقال من فرص زواجها أو يمس استقرارها العائلي إن كانت متزوجة، وقد يفرض عليها أمومة غير شرعية تضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء^(١).

أما العرض في المفهوم اللغوي هو الجسد، وفي الاصطلاح هو الطهارة الجنسية بمعنى الالتزام الشخصي بممارسة سلوك جنسي لا يعرضه إلى لوم اجتماعي، فالمساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة. وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض، إلا أنه يجمع تلك الأفعال صفة مشتركة واحدة وهي الصفة الجنسية للفعل، على أن هذه الصفة تستوعب العديد من الصور والممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى الإشباع الجنسي الكامل، فضلاً عن إلى أنها تستوعب الأفعال التمهيدية الأولية كافة للاتصال الجنسي^(٢).

يشترط لوقوع إحدى جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال حدوث اعتداء مباشر على جسد الطفل أي وقوع اتصال جنسي بين الجاني والطفل المجني عليه، فإذا انتفى هذا الاتصال انتفت النتيجة الإجرامية وانتفت الجريمة، وسنتناول صورتين من الاعتداء على الطفل، الأولى يتضمنها المطلب الأول وهي جريمة استغلال الطفل من خلال اغتصابه، أما الصورة الثانية فندرس فيها جريمة استغلال الطفل من خلال هتك عرضه وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول

جريمة استغلال الطفل باغتصابه

الاغتصاب هو من الجرائم الخطرة، ولا ترجع خطورتها فقط إلى ما تسببه للمجني عليها من أضرار بالغة، وإنما خطورتها الكبرى على الرأي العام نفسه وما تحدثه هذه الجريمة من صدمة وقلق وشك في الأخلاقيات العامة والفردية وجفوة مع السلطة العامة وظهور رأي عام شديد القسوة والتلف للقصاص بفعل ما

يحدثه النشر من اثر في الرأي العام وشعوره^(٣).

نصت المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضا أحدهما. ٢- يُعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب إذا وقع الفعل في إحدى الحالات الآتية: أ- إذا كان من وقعت عليها الجريمة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة...)).

ونصت المادة ٣٩٤ على أنه: ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس من واقع بغير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم خمس عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع بغير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر من العمر)).

من قراءة النصين وتحليلهما يلاحظ أن الأحكام جميعها التي تنطبق على فعل الوقاع تنطبق على فعل اللواط، وكذلك تطبق عليها العقوبة في صورتها العادية حسب الفقرة الأولى من المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي وحالتها المشددة الواردة في الفقرة الثانية من المادة نفسها^(٤). كما نجد ان المشرع العراقي لم يعتد بالرضاء في حالة اللواط في جميع الأحوال، سواء تم اللواط على ذكر أو امرأة، وهو موقف يحسب للمشرع العراقي، واعتد فقط برضا من بلغت سن الثامنة عشر عاماً إذا تم الوقاع بها، وإن كان للرضا أثر في العقوبة على الوجهين الآتيين^(٥)، الوجه الأول

يتجسد في حال إذا ما تمت الجريمة بدون رضا المجني عليه أو المجني عليها. فإن الجاني هنا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وقد عد المشرع عدم بلوغ المجني عليه سن الثامنة عشر عاماً ظرفاً مشدداً للعقوبة تطبق عليه المادة ١٣٦ من قانون العقوبات العراقي والتي جرى نصها على أنه: ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه التالي: ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات)).

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا كان من أقارب المجني عليها حتى الدرجة الثالثة وواقعها دون رضاها وكانت لم تتم الخامسة عشر عاماً من عمرها، أو كانت قد أتمت الخامسة عشر من عمرها وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها، أو إزالة بكارتها.

أما الوجه الثاني فيشمل حالة إذا ما تمت الجريمة برضا المجني عليه أو المجني عليها. فإذا كان المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشر عاماً، فإن الجاني يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والعلة في التشديد هو كون المجني عليه أو المجني عليها - وإن حصل الرضاء من أي منهما- إلا أن هذا الرضاء لا يعد كاملاً لحصوله من شخص لم تكتمل أهليته القانونية، لذلك لا يعد رضاه صحيحاً ولا يعتد به القانون، ذلك أن الرضاء لا يبيح الجريمة أصلاً،

إذ إن الجريمة لم تعد تشكل مساساً بحق فردي فقط، وإنما تشكل مساساً بحق المجتمع المتمثل في المحافظة على أمنه واستقراره وصيانة كيانه، لذلك لا يملك الشخص أن يتنازل عن حق لم يقرر لمصلحته فقط، وإنما تقرر أساساً لمصلحة المجتمع، فالجريمة اعتداء خطير على المجتمع وعناصره^(٦). ويعاقب الجاني بالإعدام إذا كان من أقارب المجني عليها حتى الدرجة الثالثة وواقعها برضاها إذا كانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها، أو إزالة بكارتها.

ولكي تقوم جريمة الاغتصاب يجب حدوث اتصال جنسي كامل بين الجاني والمجني عليها، الأمر الذي يقتضي تحديد ماهية الاتصال الجنسي، ثم طرفا الاتصال الجنسي، إذ أن الفعل الذي تقع به جريمة الاغتصاب وإن اتسم تحديده بالدقة البالغة إلا أنه يحصر جنائية الاغتصاب في نطاق ضيق للغاية فلا وجود لهذه الجريمة أساساً إلا إذا كان الفعل صادراً من جهة رجل وواقعاً من جهة أخرى على أنثى، وكان متخذاً شكل الصلة الجنسية الطبيعية، وكان هذا الفعل مفروضاً دون إرادة من المرأة البالغة، أو كانت المجني عليه طفلة تقل عن ثماني عشرة سنة، أي أن يتخذ الفعل شكل الاعتداء على العرض في مفهومه الضيق^(٧).

والاغتصاب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يعرف القانون اغتصاباً غير عمدي، ولا يثير التحقق من توافر القصد صعوبة، فالأفعال التي تصدر عن الجاني - وخاصة الإكراه - تكشف في وضوح عن قصد الجاني، والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام، يستلزم

توافر عنصرى العلم والإرادة لدى الجاني، ولا يثير التحقق من الإرادة صعوبة، إذ أن "فعل الوقاع" بطبيعته عمل إرادي، فهو يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة، ومن ثم كانت صفته الإرادية واضحة، وتصير هذه الصفة أكثر وضوحاً حين يقترن به الفعل المعدم للرضاء كالإكراه، وفصلاً عن ذلك فإن الصفة الإرادية لهذا الأخير لا تثير بدورها صعوبة.

أما بشأن العلم، فيجب أن يعلم الجاني أمرين: الأول أنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة، والثاني أنه يمارس صلة جنسية بدون رضا صحيح من المرأة البالغة، هذا وإن انعدام الرضا الملازم للمجني عليها التي يزيد عمرها عن ثمانية عشرة عاماً أثناء ارتكاب لجريمة الاغتصاب، يعد ركناً جوهرياً في وقوع هذه الجريمة، وعليه فإن جريمة الاغتصاب لا تتحقق إلا بتوافره، وقد عبر الشارع عن هذا الركن صراحة في نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي على أنه ((... من واقع أنثى بغير رضائها...))، إذ في هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة التي هي محل الحماية الجنائية^(٨)، ويعني ذلك أنه لا تستبعد من نطاق الجريمة غير حالات الاتصال الجنسي التي تتم برضا صحيح من المرأة، ويتسع نطاقها بعد ذلك لسائر حالات الاتصال الجنسي.

وقد أحسن المشرع صنعا بعدم الاعتداد بعنصر الرضا حماية لعنصر طفولة المجني عليها فلا عبرة برضا من لم تبلغ ثمانية عشرة سنة في وقوع الجريمة، وأوردها ضمن حالات تشديد العقوبة، ولم تحدد أركان الجريمة، مقدراً سهولة أن يستغل الجاني صغر سن المجني

عليها وعدم درايتها ومعرفتها بعواقب هذا الفعل وعدم تقديرها لمخاطر رضائها عن هذا الفعل لقلة خبرتها، ومن ثم فالرضاء الصادر منها لا يعتد به ولا يمكن التعويل عليه. ويندرج في حالات انعدام الرضاء، صدورّه تحت تأثير غلط أو تدليس أو كون المجني عليها في حالة نوم أو إغماء أو ارتكاب الفعل بطريق المباغتة. ويستوي أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً، وكذلك يستوي أن يهدد الشر نفس الأنثى أو مالها، أو أن يهدد شخصاً عزيزاً عليها، ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه – المادي أو المعنوي – طيلة الاتصال الجنسي، وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه.

المطلب الثاني

جريمة استغلال الطفل بهتك العرض

نصت المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات العراقي على جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد إذ جاءت على أنه: ((١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك. ٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة)).

كما نصت المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي على جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد إذ جاء النص على أنه: ((يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى ولم يتم الثامنة

عشر من عمره"، فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس)).

إن التشريع العراقي في نصوص المواد فرض حماية خاصة بالطفل إلى سن ثماني عشرة سنة، فشدد العقوبة من السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لتصبح مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، كما أضاف سبباً لتشديد العقوبة هو كون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم لتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس بدلاً من الحبس فقط.

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف هتك العرض على أنه (كل فعل يمس الحياء العرضي للمجني عليه سواء باستعمال الجاني عضواً من جسمه يعتبر عورة، أم بلمسه جزءاً من جسم المجني عليه ولو لم يعتبر عورة في ذاته، أم بإتيان أي فعل من الأفعال ذات المعاني الجنسية) ^(٩).

وهتك العرض ليس جريمة واحدة، وإنما هما جريمتان متميزتان ولكل منهما أركانها الخاصة بها؛ الجريمة الأولى: هي هتك العرض بالقوة أو التهديد، والجريمة الثانية: هي هتك العرض دون قوة أو تهديد، إذ أن الجريمة الأولى تتطلب من بين أركانها القوة أو التهديد، والثانية تفترض انتفاء هذا الركن وحلول ركن آخر محله، هو صغر سن المجني عليه، وهذا الاختلاف في الأركان يحول دون القول بوجود جريمة واحدة أساسية ذات صور

مخففة أو مشددة، إذ يفترض ذلك بقاء أركان الجريمة دون تغيير ثم تضاف إليها العناصر التي يقوم بها التشديد أو التخفيف، ولكن الملحوظ عند المقارنة بين الجريمتين أن ركناً في أحدهما ينتفي في الأخرى، وأن هذه الأخيرة تتميز بركن ولا وجود له في الأولى. وهما أولاً الركن المادي هو الفعل المادي الذي يمس جسم المجني عليه ويتمثل بالإخلال بعرضه، وقد يبلغ هذا الفعل إزالة بكاراة الطفلة، أو أذى يمس جزءاً من جسم الطفل الذي عبث به المعتدي، وقد يكون الفعل مجرد لمس جزء من عورة المجني عليه، وفي هذه الأحوال جميعها لا تتصف هذه الآثار بأهمية قانونية تتميز بها عن الفعل ذاته.

واشترط المشرع أن يكون الفعل الذي يقع من الجاني يمس جسم المجني عليه، وذلك حتى تتحقق العلة أو السبب من تجريم هتك العرض وهو حماية جسم الإنسان فإذا ما وقع الفعل على غير جسم الإنسان فلا تقع الجريمة مهما بلغ من الفحش والبداءة.

وبناءً على ذلك يتحقق الركن المادي بأي فعل مناف لآداب، يقع مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج أو بحدوث احتكاك يتخلف عنه أي أثر كان، ويقع ذلك بكشف المتهم جزءاً من جسم المجني عليه هو من العورات التي يحرص على صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء، أو بتطبيق المتهم كتفي امرأة بذراعيه وضمه لها، أو باحتضان المتهم مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً والاستلقاء فوقها، ولو لم يقع كشف ملابسه أو ملابسها، أو بلمس فخذ الأنثى وقرصها فيه ^(١٠).

كما تقع جريمة هتك العرض في حالة ما إذا كان دور جسم المجني عليه هو دور إيجابي، عندما يرغم الجاني المجني عليه أن يرتكب الفعل المخل بالحياة على جسمه "أي جسم المجني عليه" كما في حالة إرغامه على التعري أمامه، أو إرغام الجاني شخصين على أن يتصل أحدهما بالآخر جنسياً عند هذا المشهد مكوناً لجريمة هتك عرضهما معاً، أو قيام امرأة بإرغام المجني عليه أن يرتكب فعلاً مخلاً بالحياة على جسمها "أي جسم الجاني".

مما تقدم فإن هتك العرض يقع بكل فعل يمس جسم المجني عليه حتى ولم يكن جسم المجني عليه يدخل عرفاً في حكم العورات أو لا يشترط أن يستطيل فعل الجاني إلى جزء من جسم المجني عليه بعد عورة، كما يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياة لعرض المجني عليه ويصل إلى جسمه فيصيب عورة من عورتها ويخدش عاطفة الحياء عنده.

ولا تقع الجريمة إذا قام الجاني باستحضار شخص ليقوم معه بأعمال الفحش أو الفسق أمام امرأة أو رجل فلا يعد ذلك هتكاً لعرض هذه المرأة أو ذلك الرجل، كما لا تقع الجريمة إذا أحضر الجاني أفلاماً أو أشرطة أو أصواتاً وعرضها على امرأة مهما كانت درجة الفحش والبذاءة والفسق في هذه الصور رغم أنها تخل بحياء من يشاهدها أو يسمعها إخلالاً جسيماً، إلا أن في ذات الوقت لم تصل إلى درجة الاستطالة لجسم المجني عليه حتى ولو كان الجاني يقصد من وراء ذلك إشباع رغباته الجنسية حتى ولو أشبعها فجسم المجني عليه في تلك الحالات يكون صاحب الدور السلبي. كما لا يشترط أن

يترك الفعل الذي اقترفه الجاني أثراً على جسم المجني عليه^(١١)، ولا تقوم جريمة هتك العرض إلا إذا كان الفعل الذي قام به الجاني مخلاً بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً، فإذا كان الفعل لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بالحياة فلا تقوم جريمة هتك العرض حتى لو كان الفعل صادراً عن باعث جنسي، وإنما تقوم في حق الجاني جريمة أخرى، ويمكن القول بأن معيار التمييز بين الإخلال الجسيم بالحياة والإخلال اليسير بالحياة يشكل معياراً للتمييز بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح.

جرائم هتك العرض – بصورها جميعها – من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم بالخطأ غير العمدية من غير خلاف، ولا يتميز القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة – بكافة صورها – في مفهومه عن القصد الجنائي المتطلب في غيرها من الجرائم، فهو من قبيل القصد العام الذي يتشكل من إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى، لكن الواقع أن هذا القصد يختلط عملاً بالفعل المادي الواقع من المتهم على نحو يكون فيه مجرد إثبات إرادية الفعل منطقياً في ذاته على توافر القصد.

وينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة الإخلال بالحياة في الفعل الذي اقترفه، كما ينتفي القصد إذا كان المتهم قد اعتقد بأن فعله مشروع كمن يأتي فعله مع امرأة مرتبط معها بعقد زواج فاسد أو باطل وهو يجهل ذلك، أو من يأتي زوجته في دبرها معتقداً مشروعية ذلك استناداً إلى عقد الزواج الذي يحل به الاستمتاع وكان يجهل تحريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل، أو من يعاشر زوجته بعد طلاقها معتقداً خطأ في الحساب أن العدة لم تنته

المبحث الثاني

جريمة استغلال الطفل جنسياً وفي تجارة المخدرات

تشكل ظاهرة استغلال الأطفال مشكلة اجتماعية تهدد أخلاقيات وسلامة المجتمع البشري بأسره، فهي ظاهرة ضاربة الجذور في القدم، حيث كان من المألوف أن يساعد الأطفال آباءهم بالأعمال الزراعية وغيرها، إلا أن ذلك بدء يأخذ أشكالاً جديدة ويتم بوسائل متطورة ويشغل مساحات أكبر داخل المجتمع، مما يؤدي إلى ظهور نتائج سلبية لا يقتصر أثرها على مجتمع معين وإنما تمتد إلى غيره من المجتمعات بسبب التفاعل البشري الحديث، فيسود مبدأ استغلال الأطفال كعرف معتمد وذلك بالتزامن مع تعاظم الاعتراف بحقوق الطفل وتطور مفاهيم حقوق الإنسان.

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال يظهر عالمياً إجرامياً يقوم على المتاجرة بأجسادهم واستغلالهم في أسواق الجنس لتقديمتهم للبقاء والإباحية^(١٤)، ويعد ذلك من أبشع وأفظع صور الاستغلال التي ترتعد لها الفرائض وتقتشعر لها الأبدان، فلا تقتصر ممارسة الجنس مع الأطفال على الحالات الفردية الشاذة من الأشخاص كما هو في الماضي، وإنما أصبحت ظاهرة عالمية تطورت أخيراً لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها الدول ملايين الدولارات، على الرغم من أن المواثيق الدولية^(١٥)، قد كفلت حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي^(١٦)، لكن تشريعات الدول لم تعطيها الرعاية التي تتناسب مع خطورتها، ربما لما نثيره هذه القضية من مشاكل أو حساسية لا تتفق مع عاداتها وتقاليدها، مما أدى بها إلى أن تتخذ شكلاً تجارياً منظماً.

أو من تزوج بعقد باطل أو فاقد لأحد شروط صحته ثم يعاشر زوجته جاهلاً سبب بطلان مشروعية فعله ولا ينتقاه علمه بأن فعله يعد إخلالاً جسيماً بحياء المجني عليه^(١٧).

كما لا يتحقق القصد الجنائي إذا حصل للجاني غلط كمن أتى فعلاً على امرأة اعتقد أنها زوجته وضربها على إبتها من الخلف دون أن يتحقق من أنها امرأة أخرى غير زوجته للتشابه بينهما، على أنه يشترط في الغلط أن يكون غلطاً في الواقع لا غلطاً في قاعدة قانونية، فمن يقارن الفعل مع خطيئته ويحتج بأنه كان يعتقد أن صلته بخطيئته ترخص له بفعله لا يقبل منه احتجابه بذلك، إذ هو لا يعتذر بغلط في قاعدة قانونية غير عقابية، فلا وجود لقاعدة يستطيع أن يدعي أنه يستند إليها في هذا الوهم، وغلطه في حقيقته هو غلط في تجريم الفعل أي غلط في قانون العقوبات فلا يعتد به^(١٨).

كما يشترط أن يعلم الجاني بأن سن المجني عليه لم يتجاوز الثمانية عشر من عمره، وهو شرط مفترض ويقع على المتهم عبء إثبات عدم علمه بالسن الحقيقي للمجني عليه، كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكابه الفعل الإجرامي بإرادة حرة وواعية له، فإذا لم تكن إرادة الجاني واعية كان منوماً تنوياً مغناطيسياً وارتكب فعل هتك العرض أثناء ذلك فلا يعد صاحب إرادة واعية، كذلك لا تكون إرادة الجاني حرة إذا كانت واقعة تحت تأثير ضغط المجني عليه كأن يكون المجني عليه شاذاً جنسياً أو تحت تهديد المجني عليه نفسه فأرادة الجاني هنا لا تكون حرة، إذ هي واقعة تحت إكراه وضغط وتهديد خارجي.

وبالنظر لما يشكله الأطفال من أداة سهلة وأمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية، فقد عمل كثير من صناع ومروجي وتجار المخدرات على استغلالهم في زراعتها أو تحضيرها أو بيعها أو تهريبها، وذلك ما يرمي بهم في المحذور الإجرامي ويمثل خطراً اجتماعياً مزدوجاً ينتهك حق الأطفال المتعاطين لهذه المواد، إذ يسهل الوصول إليهم من قبل فئات عمرية تتفق مع فئتهم، وهذا ما سنتناول في هذا المبحث على مطلبين ندرس في المطلب الأول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، أما المطلب الثاني فيتضمن دراسة استغلال الطفل في تعاطي المخدرات والاتجار بها.

المطلب الاول

جريمة الاستغلال الجنسي للطفل

يتم استغلال الطفل من خلال البغاء ومواد الإباحة، ومفهوم بغاء الطفل يقوم على تقديم وتوظيف واستعمال أو عرض طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبصرف النظر عما يرتبط بهذه الظاهرة من أسباب دفعته إليها، فإنها توجد في مناطق العالم جميعها تقريباً وأن اختلف نطاقها من بلد لآخر، وتكشف عن انحراف عميق في المجتمع تفاقم بفعل تدهور الأخلاق وتفكك رابطة الأسرة، يتمثل في معاملة الناس على أنه بضائع للاستهلاك بغية إشباع شهوة جنسية يسعى إليها شخص بالغ مجرد من الذمة والاحترام، مع وجود إجرام منظم يتربح من استغلال البغاء عموماً وبغاء الأطفال خصوصاً.

هذا وأن مشكلة بغاء الأطفال ينبثق عنها ويرتبط بها مجموعة من المظاهر الجرمية،

فهناك ما يسمى بالسياحة الجنسية (Sex tourism)^(١٧)، وهناك جريمة استعمال أو استدراج أو إغواء الطفل^(١٨)، بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بعدها مراحل تحضيرية للإتجار بشرف الأطفال، ونصت المادة (٣/أ) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بالسجن مدة لا تزيد على سبع نوات^(١٩)، وإذا كان الجاني يدير مجموعة مكونة من شخصين فأكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأي طريقة كانت، فتشدد العقوبة إلى الإعدام ومصادرة المال المنقول أو العقار المتخذ محلاً لأغراض ممارسة البغاء وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤، وفي حالة عدم شمول المتهم بأحكام قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ تراعي أحكام المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً بتحقيق الربح من وراء جريمته، وهذا كله بصرف النظر عن عمر المجني عليه أو عليها.

وجريمة استبقاء^(٢٠) الطفل من دون رغبته في محل البغاء، التي حددت المادة (٥) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليها دون الثامنة عشر من العمر، ويكون على المحكمة أن تحكم بالتعويض العادل لما وقع عليه أو عليها من جور أو ظلم، كما يجب مراعاة تطبيق أحكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم أو الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي بشأن فعل الاستبقاء، بعده فعلاً جرمياً معاقباً عليه بالقانون.

أما جريمة استغلال البغاء^(٢١) فقد عدها المشرع العراقي هذه الجريمة من صور تسهيل فعل البغاء وفقاً لما جاء به التعبير الثاني من المادة (١) من قانون مكافحة البغاء، بينما عرف السمسرة بأنها الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك استغلال بغاء شخص بالرضا والإكراه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وتطبق أحكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم أو الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يمكن أن تراعي أحكام المادة (٣٩٩) من قانون عقوبات في حالة إفلات المتهم من احكام قانون مكافحة البغاء، دون أن يكون لعمر المجني عليه أو عليها أي اعتبار في التمييز بالعقوبة، وذلك أمر يؤخذ عليه المشرع العراقي الذي يستلزمه واجب منح حماية أكثر للطفل، إن يشدد العقوبة أسوة بالعقوبة التي حددتها المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء.

أما جريمة ادارة بيت أو محل للبغاء، فقد عبرت عن هذه الجريمة المادة (٣/ج) من قانون مكافحة البغاء بقولها ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات: ج- من يملك أو يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك...))، ويلحق بالجاني أيضاً العقوبة التي نصت عليها المفقرة (أولاً/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤، وهي مصادرة المملوك منقولاً كان أو عقاراً اتخذ محلاً لأغراض السمسرة لكل من أدار مجموعة مكونة لأغراض السمسرة.

كما ويراد باستغلال الأطفال في مواد

الإباحة، وذلك بتصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، أو امتلاكه أي مواد تصور الأطفال في أوضاع جنسية فاضحة أو تحت على استغلاله جنسياً. ومشكلة التصوير الإباحي للأطفال تعد عملية تجارية بأجسامهم، إذ تؤخذ الطفل صور وهو في حالة عُرَى تام أو أوضاع جنسية اغرائية سواء أقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، وتصدر على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت، فتكون مدخلا للإثارة الجنسية تجدها التنظيمات الإجرامية فرصة ملائمة لاستدراج الأطفال في أعمال البغاء، ولا سيما في ظل العولمة التي أزالت عن العالم حدوده الثقافية والمعرفية وسهلت انتشارها من دولة إلى أخرى خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، وقللة التشريعات الجنائية الداخلية والعابرة للحدود، مما أدى إلى أن يتخذ هذا النوع من الجرائم صفة الجريمة المنظمة ويرتكب من عصابات دولية كبرى.

فهذه الجريمة تعد من أسوأ أشكال جرائم وسائل الأعلام والاتصال؛ لأنها تستغل الأطفال فعلياً، ولا تكون خطورتها على حقوق الطفل فحسب، وإنما تمتد لتشكل خطورة على المجتمع بأسره مما يحقق مسؤولية الدولة الأخلاقية والقانونية في حماية الأطفال مشاهدين وضحايا من التعرض لهذه الجريمة؛ لان الجريمة في تنامي متزايد على الرغم من وجود العديد من التشريعات التي تجرم وتعاقب على مثل هذا السلوك، ومع ذلك فإن هناك تشريعات عديدة ومنها التشريع العراقي لا يزال يعمل بتشريعات قديمة وضعيفة، ولا يوجد نص

تشكل استغلالاً جنسياً للطفل، كما يجب أن تنتج إرادته إلى إحداث تلك الأفعال، وإحداث النتائج التي تترتب عليها^(٢٤).

وأرى أن هذه الصورة لما لها من انتشار وعالمية تحتاج لعقوبة أشد لتحقيق الردع العام، خاصة وأنها أصبحت من الجرائم الدولية المنظمة تتدخل فيها شبكات دولية بما لها من إمكانيات فائقة، الأمر الذي تحتاج معه إمكانيات وتقنيات عالية فائقة حتى يمكن إثباتها.

فضلاً عن أن ظاهرة الجريمة عالمية تحتم التعاون الدولي، إذ يكاد يصبح مستحيلًا مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال، سواء أكان على صعيد التشريع أم تطويع آليات الملاحقة القضائية الوطنية، أو تعاظم مبدأ تسليم المجرمين.

المطلب الثاني

استغلال الطفل في تعاوي المخدرات والاتجار بها

المخدرات^(٢٥)، هي من أشر الآفات التي تصيب أبناء الأمة، لما تحدثه لدى الفرد من شعور مؤقت خادع بالسرور وطرح أعباء الحياة ومشاكلها جانباً، فتصيب متعاطيها بإحساس الاستهانة بالمسؤولية والاستمتاع بأقل ما في الحياة من مباح، ولكنها من بعد هذا تتركه محطم الصحة بليد الشعور، وتستهلك من الاقتصاد جانباً هو في أمس الحاجة إليه لمواجهة ضرورات العيش فتنهال حياته الاجتماعية من مختلف نواحيها.

وقد تسوقه تبعاً إلى طريق الجريمة، والمخدرات كعامل في الإجرام أمرها معروف

في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يتضمن معالجة خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، كون ما ورد في أعلاه (٤٠٣)^(٢٦) منه، يمثل العقاب على الاعتداء على حرمة الآداب العامة والحياة الخاصة، لأي شخص دون أن يقتصر الأمر على الطفل، وما يبدو أن قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ هو التشريع الذي خص هذه المسألة، عندما جاءت المادة (٣/٩١) (ب) معتبرة استغلال الطفل لأغراض الدعارة أو لإنتاج الأفراد أو العروض الإباحية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي ممنوعة عاقبت عليها الماد (٩٧) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة النسبية التي لا تقل عن اثنتي عشرة مرة ضعف الحد الأدنى للأجر اليومي أو الشهري، إذا كان الطفل يقوم بهذا العمل بمقابل.

إذاً يتمثل الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ارتكاب الجاني أحد الأفعال الآتية: استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو طبع أو ترويج أو حيازة أو بث أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، وقد توسع المشرع الجنائي في النص محل البحث، فلم يكتف بكون الطفل مشاركاً في العمل الجنسي بل أضاف كونها متعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل، أي متعلقة بتشجيع الأطفال على ممارسة الأعمال الجنسية ولو لم يشارك فيها أطفال^(٢٧).

وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقترفه من أفعال

باعتبارها من مضار المدينة الحديثة، فالأرباح الطائلة التي تحققها أغرت ضعاف النفوس بالإتجار بها طمعاً في الثراء السريع^(٢٦).

ويقصد بالمخدرات كل عقار خام أو مستحضر يحتوي على مواد منبهة تؤدي إلى حالة الإدمان المجرمة قانوناً، ويحدد القانون مواصفاتها ويلحق به جدول يحظر هذه الموارد والتركيبات المخدرة، ونظراً للتقدم العلمي في الوسائل الكيميائية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة بتركيبات مختلفة والتي لا يمكن حصرها مما يؤدي إلى التحايل على القانون فإن الأخذ بتحديددها على سبيل المثال لا الحصر هو الطريقة الأمثل^(٢٧). وتعد المخدرات من العوامل المهمة للإجرام عن طريق إيقاظ ما يوجد من ميل إجرامي سابق لدى الشخص المتعاطي، وهي على نوعين:

النوع الأول: يحدث إشارة نفسية تتخذ صورة الغضب والنزعة إلى العنف، وكثيراً ما يؤدي إلى الجنون أو إلى جرائم القتل، ولا تخفى خطورة هذا النوع على الآخرين، ومن قبيله (الكوكايين والكورين والحشيش).

والنوع الثاني: يسبب خمولاً عاماً وهبوطاً في الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث، وهذا النوع لا يهدد الوسط المحيط بالمتعاطي بأخطار مباشرة، إلا أن فوائده منه مثل المورفين والهروين تولد لدى متعاطيها إحساساً بأن جسمه أسير للمخدر، وبأنه على ظماً فسيولوجي يتطلب التعاطي، فتبلغ به حدة الحاجة إلى المخدر ودرجة الاختلاط الذهني، وتلمس الطرق للظفر بالكثرة اللازمة من النقود في سبيل الحصول على ثمنه الباهظ، وهو ما قد يوقعه في شرك الجريمة^(٢٨).

يحقق الإتجار بالمخدرات أرباحاً طائلة، تصل درجة الإغراء فيها إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة رغم شدة العقوبة المنتظرة، وكبار تجار المخدرات لا يعلنون أنفسهم عرضة لأن تمتد إليهم يد الشرطة، وإنما يديرون هذه التجارة المحرمة وهم بعيدون عن المساس بموضوعها، فإذا ضبط أحد أتباعهم فهم يتكفلون غالباً بكل احتياجاته سواء أكانت القضائية أم الأسرية، هذا فضلاً عن تفننهم في توزيع المخدرات. ويساعد على هولة تداول المخدرات بشكل مخيف استعمال الأطفال في تجارة الأنواع الجديدة من المخدرات، ذلك إن الطفل سهل الانقياد ويتقبل مغريات بسيطة وفقاً لعالمه الخاص الذي يعيشه بحيث تستهويه أي لعبة مما يستغله مروجو المواد المخدرة أو صانعوها أو زارعوها^(٢٩).

وتعد مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والأسرية الخطيرة، فهي تؤثر على مقدار وعي الإنسان وتصل به إلى درجة فقدانه، وتؤثر على إدراكه وفهمه ومعرفته بموضوعات وأحداث العالم الخارجي، إذ تخلق حالة من الاعتمادية النفسية في المتعاطي فيجد نفسه مساقاً قهراً للتعاطي ولا يستطيع أن يتوقف عنه، وتجعل جسمه مريضاً عاجزاً عن القيام بوظائفه ما لم يتعاطى المادة المخدرة فيلجأ إلى أساليب مختلفة في الغالب إجرامية من أجل الحصول عليها.

فالأسباب التي تدفع إلى تعاطي المخدرات تختلف من فرد إلى آخر، فالبعض يعتقد بانها تحقق السعادة واللذة، ويتعاطاها البعض ظناً منه أنها تخفف عنه ضغوط الحياة ومشاكلها، أو تسبب له حالة روحية وهمية أو تحدث له نوعاً من الغيبوبة، أو من جراء تأثير أقران السوء الذين يضطر إلى تقليدهم ومجاراتهم أو

توفير النفود في يد المراهق، أو تكون مجرد رغبة لدى المراهق في تحدي القانون وخرقه، وبالنظر إلى أن الطفل غير قادر على حماية نفسه من الانزلاق في طريق المخدرات، يكون على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة سواء أكانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية أو تربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل^(٣٠).

يتوافر الركن المادي في جريمة الاتجار في المواد المخدرة، والاتجار في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة من جهة دلالاته الظاهرة فيها، كما إن التوزيع مظهر لنشاطه في الاتجار، ويأخذ الاتجار في المخدرات إحدى الصورة المتمثلة بالبيع والشراء أو التسليم أو النقل أو التقديم للتعاطي أو تخصيص مكان مُعد للتعاطي^(٣١).

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة تشغيل طفل في تجارة المخدرات بإتيان نشاطهم بأي صورة من الصور سالفة الذكر مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة وعلمه بذلك، ولا يشترط توافر قصد خاص لتحقيق الركن المعنوي للجريمة، وإن كان يشترط علمه بأن المادة المستخدمة من المواد المخدرة المحرم تداولها، وإنه يستخدم شخصاً لم يبلغ من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

أما جريمة تحريض الطفل على تعاطي المخدرات تتكون من الركن المادي، الذي يظهر في قيام الفاعل بفعل التحريض، الذي يمتد ليشمل دفع الغير على التعاطي سواء بالإكراه أو الغش. وإدارة أو تهينة مكان التعاطي، وتسهيل أو تقديم المادة المخدرة، والإغراء أو تحسين تعاطي المخدرات، وتكون عناصر الركن

المادي مكتملة وأن لم تتحقق النتيجة الجرمية التي سعى إليها الفاعل والمتمثلة بتناول الطفل للمادة المخدرة، كون هذه الجريمة من الجرائم التي يفترض المشرع وقوع نتائجها بمجرد قيام الفاعل بالسلوك (التحريض)^(٣٢).

أما الركن المعنوي فيتكون في صورة قصد جنائي واختلفت التشريعات في اشتراط كونه عاماً أو خاصاً، فالمشرع العراقي استلزم أن يكون القصد الجنائي عام يتحقق بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها جميعها، وخاصة بأن يكون سلوكه موجهاً ضد مجني عليه لم يبلغ سن الرشد القانوني، كما يلحظ وجوب توفر الركن خاص والمتمثل بصفة المجني عليه في أن يكون طفلاً لم يبلغ السن الذي حددها القانون لبلوغ الرشد، وعلى ما يبدو أن المشرع العراقي لا يستلزم هذا الركن لقيام الجريمة التي نحن بصدددها، فقد ساوى في العقوبة المفروضة على فاعل الجريمة حتى وإن كان المجني عليه بالغاً، ويذهب ذلك تقديرنا إلى المدى الذي بلغه المشرع العراقي في تشديد العقاب على التحريض لتعاطي المخدرات.

الخاتمة

في خاتمة هذه البحث. ولما كانت حقوق الطفل هي حقوق لا يقابها واجب، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها سواء أكانت من قبل الولي لأنها حق لغيره أم من قبل الطفل نفسه لأنه لا يملك الأهلية اللازمة فضلاً عن ذلك أنها من النظام العام. على ذلك يمكن اجمال أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن أغلب التشريعات لم تعرف الطفل اذ لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطفل ولكنها نصت على فترة زمنية محددة يكون فيها الانسان محتاجاً لحماية تختلف عن الحماية التي تتوفر للشخص البالغ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي. وقد تم اختيار لفظ الحدث من بين الألفاظ الدالة على صغير السن في القانون الخاص بالأحكام المتعلقة بفئة صغار السن ويراد به قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. كما إن اثبات سن الحدث يكون بموجب القيود الرسمية المختصة المتمثلة بشهادة الميلاد او بطاقة شخصية او مستند رسمي اخر، وكذلك يمكن اثبات سن الحدث بالاستناد الى خبرة طبية يرجع اليها قاضي الموضوع.

٢. أثرت معظم التشريعات الجزائية على اعتبار الفترة الواقعة بين بداية سن المسؤولية الجزائية واكتمالها فترة تخفيف العقوبة، واعتبار صغر السن عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، بينما ترك المشرع الجزائي الفترة اللاحقة لهذه السن لسلطة القاضي التقديرية بتخفيف العقوبة أو تشديدها، أي أعمال السن كظرف مخفف أو مشدد للعقاب.

٣. يعد الحق في سلامة الطفل من خلال عدم استغلاله سواء أكان جنسياً أم من خلال استغلاله في تجارة المخدرات من الحقوق الطبيعية التي تهدف في مجملها إلى حماية كيانه المادي والمعنوي، فلطفل الحق في أن يكون جسده وشخصه محمياً من أي اعتداء.

٤. إن دور السياسة العقابية في تحقيق مصلحة الطفل تتضح من خلال ما ينص عليه القانون من أثر سن الحدث في تخفيف العقوبة والاعفاء منها. وهذا يتجسد في الأحكام التي

يصدرها القضاء اذ يجب معاملة الاطفال الذين يتعرضون للعقوبة معاملة مختلفة عن البالغين.

٥. لخصوصية الحدث كان لا بد لقضاء الاحداث من اتباع اجراءات معتمدة لتشكيل قضاء الاحداث. وان المشرع العراقي قد جعل محكمة الاحداث المختصة هي احدى تشكيلات مجلس القضاء الاعلى.

٦. إن القانون العراقي نص على ان الحدث لا يمكن ان يعرض للمحاكمة الا امام محكمة الاحداث المختصة؛ واذا ما تم عرضه امام المحكمة العادية عد الاجراء باطل بطلان مطلق وذلك لان الاختصاص من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حتى لو كان الحدث مشتركاً مع البالغين في الجريمة.

ثانياً: المقترحات

١. إن تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع أثارها، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات. عليه لا بد من وضع نصوص بشأن الخبرة الطبية في مجال فحص الأعضاء والجوانب الذهنية للطفل (النفسية والعقلية) تلزم القاضي باتباعها والاستناد إليها والأخذ بنتائجها.

٢. إن الحماية الجنائية التي جاء بها التشريع العراقي في استغلال الحدث قد غاب النص عليها في قانون العقوبات العراقي مما يستوجب معه النص على هذا الاعتداء، كما ان استغلال الطفل في جريمة المخدرات لم يكن للمشرع دور في ابرازها تارك ذلك للقضاء اثناء تطبيق

القانون. عليه نأمل أن يقف المشرع الجنائي العراقي لا اعتبار صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة الاستغلال حتى يكون للطفل ميزة حماية تختلف عن البالغين.

٣. كان من الأوفق للتشريع العراقي الذي أقر حماية جنائية خاصة للطفل المجنى عليه في الجرائم المختلفة ومنها الجريمة مدار البحث أن يرفع سن الطفل محل الحماية الخاصة هذه إلى ثمانية عشر عاماً.

٤. بالرجوع إلى أحكام القانون العراقي لم نجد نصاً خاصاً يعالج الافعال المضرة باستغلال الطفل. إذ ان نطاق صيانة حق الطفل في الرعاية من عدم استغلاله لا يصل إلى المستوى المنشود الذي عملت دول عدة بالوصول إليه في تشريعاتها.

٥. نقترح زيادة عدد محاكم الاطفال، لكي تكون المحكمة قريبة من الطفل ومن ذويه وحتى لا يتأخر الفصل في قضايا الاحداث، مما يكون له التأثير السيء على نفسية الحدث.

الهوامش

(١) د. هالسي عبد اللاه أحمد: الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ٦٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط ٦، ١٩٧٥، فقرة ٢٧٤، ص ٣٠٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦١١؛ د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ٧٢٢.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات

– القسم الخاص، مكتبة الاثير، الموصل، ١٩٨٩، ص ١١١.

(٥) ويستثنى من ذلك ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ في ١٩٨٧/٤/١١ في فقرته الثانية من أن: «يعاقب بالسجن المؤبد مرتكباً الوقاع أو اللواط ذكراً أو أنثى، إذا تم الفعل برضاها وكنا قد أتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينهما إلى الدرجة الثالثة» ونص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ في ١٩٨٧/٤/١١ على أنه: ((١- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشر من عمرها وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها، أو إزالة بكارتها. ٢- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها، إن كانت لم تتم الخامسة عشر من عمرها. ٣- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها، وكانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها، أو إزالة بكارتها.))

(٦) د. رضا خليل محمود: أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٢.

(٧) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٠١؛ د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٦٤٤.

(٨) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢٢.

(٩) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للعرض في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٨٩، د. محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٦٩.

(١٠) د. محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٩.

(١١) وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

«من المقرر أن هناك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه... قرار نقض جنائي ١٧٦٣، ص ٤٤، ف، في ١٩٧٥/١/١٢.

(١٢) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٢٥.

(١٣) د. محمود أحمد أمان: الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٨٩، ص ٢٥٣.

(١٤) د. دهام أكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١، ص ١٣٣، بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

(١٥) ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصبت المادة (٣٤) منها على أن «تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف....». كما نص على ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠، الذي أكد في مقدمته ما ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ من تدابير تكفل حماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية. وفي ذلك جاءت المادة (١) من البروتوكول بالنص على «تخطر الدول الأطراف....، استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول». د. عادل عبادي علي: الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢، ص ١١.

(١٦) تختلف مسألة الاستغلال الجنسي للطفل عن فعل التحرش الجنسي، فالتحريض الجنسي يقصد

به الاحتكاك أو الملامسة أو الاتصال الجنسي بالطفل لتحقيق الإثارة الجنسية للمتحرش وبلوغه الرضى الجنسي الذي يسعى إليه، أما الاستغلال فهو استعماله لأهداف جنسية واستخدامه كسلعة تجارية لصناعة الجنس (Sex industry). ينظر: د. هدى رشيد الخرسنة: ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٨.

(١٧) وهو برنامج منظم للسفر والسياحة يشمل استخدام وعرض الخدمات الجنسية للسياح أثناء فترات الاستجمام، ويعتقد بأنها ظهرت لأول مرة في سنة ١٩٨٠ وأصبحت الآن جريمة يستغل فيها ملايين الأطفال من كلا الجنسين ومن بينهم ما يزيد على مليوني طفل تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسادسة، وتتطوي على عدة صورة من التجريم منها الجريمة المرتكبة من قبل الوكالة التي تروج لمثل هذه السياحة، والجريمة التي يرتكبها السماسرة والمستفيدين من هذه الخدمات. د. دهام أكرم عمر، مصدر سابق، ص ١٢٩؛ د. عادل عبادي: مصدر سابق، ص ٩٤.

(١٨) يقصد بالاستعمال كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب ينعقد بين شخصين بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك الاتفاق نظير حماية ببسطها الجاني على المجني عليه أو نظير أجر.

أما الاستدراج فيقصد به اصطحاب أو اقتياد أو تصيد الجاني لضحيته ونقلها إلى حيث تمارس الرذيلة عن طريق الحيلة والترغيب وقد يكون بصورة مادية أو أدبية.

أما الإغواء فهو تهيئة الطفل لتقبل عمل البغاء عن طريق ترغيبه بمعسول الحديث. ينظر تفصيل ذلك سلام إسماعيل زيدان: شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

(١٩) بذلك فإن عقوبة الجاني في هذه الجريمة هي السجن أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وفي قضية عرضت على محكمة جنايات نينوى يأتي ملخصها بأن «يكون فعل المتهمه ينطبق وأحكام المادة (٣/أ) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، وحيث أن المحكمة قد جرمت المتهمه بموجبها وحكمت عليها بالسجن لمدة خمس

للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري،
دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م،
ص ٢٠٦.

(٢٥) كلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من
الإغريقية Narkosis والتي تعني يخدر أو يجعل
مخدراً. د. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً
وقضاءً طبعة نادي القضاة الثانية، ١٩٨٤، ص ٣.

(٢٦) د. حسن صادق المرصفاوي: الإجماع والعقاب
في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢١٦؛
د. سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الإجرام
القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،
٢٠٠١، ص ٣٧٩.

(٢٧) مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات في
ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية،
الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٠٧. د. علي أحمد
راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات -
دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات
العلية، أكاديمية لشرطة ١٩٩٢، ص ١٤٢.

(٢٨) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، ط ٣، منشأة
المعارف، الاسكندرية، ص ٢١٩.

(٢٩) محمد عبد اللطيف فرج: ظاهرة العنف بين الأطفال
والمعاملة الجنائية - دراسة مقارنة، بحث منشور
بمجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة،
١٤ يوليو ١٩٩٨، ص ٣٦٣. د. أحمد محمود طه:
الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط ١، أكاديمية
نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٩٨.

(٣٠) م. مصطفى الشاذلي: الجريمة والعقاب في
قانون المخدرات، المكتب العربي للطباعة والنشر،
القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥٥. د. رؤوف عبيد: شرح
قانون العقوبات التكميلي، ط ٥، دار الفكر العربي،
القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٩. عزت حسين: المسكرات
والمخدرات بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة،
ط ١، بدون ناشر، ١٩٨٦، ص ٢٠٦.

(٣١) د. عبد الحميد الشواربي: جرائم المخدرات،
مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع،
الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

(٣٢) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض
في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة،
الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٤.

سنوات وشهر، فتكون المحكمة قد راعت تطبيق
القانون تطبيقاً سليماً، كما جاءت العقوبة المقتضى
بها على المجرمة متناسبة مع الجريمة المرتكبة
وصحيح، ولم يثبت بأن المتهمه كانت تقوم بإدارة
مجموعة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في
المادة (١) من قانون مكافحة البغاء كما ورد بقرار
مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤، ...
«قرار محكمة جنايات نينوى في الدعوى المرقمة
١٠٦٠/ج/١٩٩٦ في ١٤/٦/١٩٩٧ والمصدق
بقرار محكمة التمييز رقم (٣٣٢/هيئة عامة/١٩٩٧)
في ٢٩/١٢/١٩٩٧، الموسوعة العدلية، عدد ٥٠،
١٩٩٨، ص ٧.

(٢٠) يقصد بالاستبقاء الحجز على غير رغبة المجني
عليه وتقييد حريته لمنعه من مغادرة محل البغاء
سواء كان ذلك التقييد مادياً أو معنوياً. ينظر سلام
إسماعيل زيدان: مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢١) يقصد باستغلال البغاء لغرض الحصول على غلته
أو الحصول على المال الذي يدفع أجراً لمرتكب
البغاء واعتباره مصدراً للرزق يعول عليه الشخص
في الحياة، واستغلال الشخص بالبغاء استخدامه
في مباشرة البغاء للحصول على دخل منه، وبيع
البغاء هو ما يدفع للجاني كله أو بعضه نظير قيام أو
ممارسة آخر لأعمال الفجور أو الدعارة سواء كان
هذا الربح نقوداً أو بضائع أو هدايا. بسام عاطف
المهتار: مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢٢) فقد أوردت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات
العراقي على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو
بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من صنع أو استورد
أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل كتاباً أو مطبوعات
أو رسوماً أو صوراً وأفلاماً ورموزاً، أو غير ذلك
بقصد الاستغلال أو التوزيع : إذا كانت مخلة بالحياة
والآداب العامة، ويعد توافر قصد إفساد الأخلاق
ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة)).

(٢٣) د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي
الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،
٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٢٤) د. أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية

قائمة المصادر والمراجع

١٠. د. رضا خليل محمود: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
١١. د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
١٢. د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٣. سلام إسماعيل زيدان: شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٤. د. سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
١٥. د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٦. د. عادل عيادي علي عبد الجواد: الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، نوفمبر ٢٠٠٢.
١٧. د. عبد الحميد الشواربي: جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٨. عزت حسين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٦، بدون ناشر.
١٩. د. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاً طبعة نادي القضاة الثانية، ١٩٨٤.
١. د. أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣-١٤٣٤م.
٢. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٣. د. أحمد محمود طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٤. د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.
٥. بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
٦. د. حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.
٨. د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٩. د. دهم أكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١.

٢٩. مصطفى الشاذلي: الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٠. د. هدى رشيد الخرسنة: ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢.

٣١. د. هلالى عبد الله أحمد: الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

٢٠. د. علي أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢.

٢١. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة الاثير، الموصل، ١٩٨٩.

٢٢. د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٣. محمد عبد اللطيف فرج: ظاهرة العنف بين الأطفال والمعاملة الجنائية – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ١٩٩٨.

٢٤. د. محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٥. د. محمود أحمد أمان: الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٨٩.

٢٦. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط٦، ١٩٧٥.

٢٧. د. محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٨. مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

Crimes involving the Exploit of children

Dr.ZuhairAnaid ghafel Al-jadder^(*)

Abstract

The local criminal legislation started considering to the interest of refugee child. This development happened because the conflict between the law and science development. Many local legislation established in the eighty of twenty century and those legislation tried to treat child suffering. In general in the twenty first century child suffers from the same issues that he was suffering in the twenty can Child safety needs to criminal protections.

child can not defend himself before he is characterized as a child such as the embryo. Also, child is weak, and he needs protection after its birth, starts crawling, standing on his legs, and walking with difficulty. Child should educate by his family under the law.

^(*)Al-Turath University